



تميم رئيس الهيئة العامة للضرائب رقم (10/2019) لسنة 2019
بشأن حظر إصدار أو تجديد البطاقة الضريبية للمكلفين
الذين عليهم التزامات مالية تجاه الهيئة

السادة / إدارة خدمات المكلفين المحترمون .

يحظر إصدار أو تجديد البطاقات الضريبية للمكلفين قبل قيام المكلف بسداد كافة الالتزامات المالية المستحقة عليه تجاه الهيئة (فروقات ضريبية، جراءات مالية)، الا اذا قدم المكلف ما يثبت أن القرار المتضمن فرض تلك الفروقات أو الجراءات تم وقف تنفيذه بأمر من لجنة التظلم الضريبي أو المحكمة المختصة بحسب الأحوال.

وفي حال مخالفة ما ورد أعلاه سيتم اتخاذ الإجراءات التأديبية المقررة تجاه الموظف المخالف طبقاً لقانون الموارد البشرية المدنية الصادر بالقانون رقم (15) لسنة 2016.

أحمد بن عيسى المهندي
رئيس الهيئة العامة للضرائب